

النشرة

العدد ٤١ في ٢٠٢٣/٣/١ الخامس والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية

محتويات العدد ٤١ في ١/٣٨/٢٠٢٣

١. شهادة تأسيس شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية .
٢. اعلان تعديل بيان تأسيس شركة سعد العامة .
٣. بيان اكتتاب شركة الفرات للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .
٤. بيان اكتتاب شركة الرفاف للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المحدودة .
٥. قرار تعديل بيان شركة السور العظيم الحديثة للمقاولات والتجارة العامة وتدريب وتطوير الموارد البشرية محدودة المسؤولية .
٦. قرار اجازة تأسيس شركة سما المرتضى للتجارة العامة والاستيراد والتصدير للزيوت والفلاتر والشحوم للسيارات والمكائن محدودة المسؤولية .
٧. قرار اجازة تأسيس شركة حلول المعين الطبية لتجارة الاجهزة والمستلزمات الطبية محدودة المسؤولية .
٨. قرار شطب شركة درب الفضاء للنقل العام محدودة المسؤولية .



م/ اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

قدمت وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة طلباً لتعديل البيان التأسيسي لشركة سعد العامة استناداً الى أحكام المادة - ٤ / ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً والمادة - ١٥ / أولاً وثانياً وثالثاً والمادة - ١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة (١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء (١٤ لسنة ٢٠١٠) ليصبح منطوق البيان التأسيسي المعدل كالآتي :

ثالثاً : نشاط الشركة

لشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

٦- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٧- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨- المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠- الاقتراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها ومشاريعها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها بما لا يتجاوز (٥٠ %) خمسين من المئة من رأس مالها المدفوع .

رابعاً- رأسمال الشركة : (١٦٧.٠٠٠.٠٠٠) مائة وسبعة وستون مليار دينار .

خامساً: الجهات المؤسسة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة .

اني مسجل الشركات قررت تعديل وفقاً لأحكام (المادة - ٤ / ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً والمادة - ١٥ / أولاً وثانياً والبند ثالثاً من المادة - ١٥ التي أخلت بالقانون (٢٨ لسنة ٢٠١٥) والمادة - ١٧ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة (١٩٩٧) المعدل على ان ينشر وفقاً لأحكام (المادة - ٦) من القانون المذكور .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم الثامن والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات



م/ شهادة تأسيس شركة عامة

استناداً الى أحكام (المادة - ٣٢ من قانون الشركات ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٦٢) لسنة ٢٠٢٣ قدمت وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة طلباً لدمج شركة الرشيد العامة للمقاولات الانشائية مع شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية ليكون اسمها الجديد كالآتي :

أسم الشركة : شركة آشور العامة للمقاولات الانشائية .

رأسمالها : (١١٢.٠٠٠.٠٠٠) مائة واثنى عشر مليون دينار

اني مسجل الشركات أشهد بأنه تم تسجيل الشركة أنفاً استناداً لأحكام (المادة ٣٢ من قانون الشركات العامة ٢٢ لسنة ١٩٩٧) المعدل على ان يتم النشر وفقاً لأحكام (المادة ٣٣) من القانون أنفاً .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ

الموافق لليوم الثامن والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

شركة الفرات

للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة

رأس مالها (٥,٠٠٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار

العراق - بغداد - الكرخ - مقابل دائرة تسجيل الشركات

بيان الاكتتاب

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة الفرات للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.

استناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل واستناداً الى قرار اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ (١٨/١٠/٢٠٢٣) والمتضمن زيادة رأس المال لشركة الفرات للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة من (٥,٠٠٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار الى (٥,٠٠٦,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وستة ملايين دينار اي بعد طرح اسهم قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار / سهم الاكتتاب العام وفق احكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات مع مراعات المادة (٥٥) اولاً وثالثاً من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل لذا ندعو المساهمين والجمهور للاكتتاب بالاسهم المطروحة والبالغه (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار/سهم وفق احكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات وفق التفاصيل التالية:-

١- نص العقد.

المادة الاولى:- اسم الشركة: (الفرات) للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

المادة الثانية:- مركز الشركة: (محافظة بغداد/الكرخ/مقابل دائرة تسجيل الشركات)

ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي:-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي.
- ٢- نقل المقر الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها.

المادة الثالثة:-

- المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق اهداف وخطط التنمية القومية

- على الشركة ممارسة نشاطها في مكان لائق وامن داخل العراق ويجب ان تتوفر في مكان العمل المستلزمات ومنها الخزنة الحديدية والة فحص العملة المزورة.

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الانشطة التالية:-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رساميلها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٢- اجراء معاملات البيع والشراء بالعملات الأجنبية لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رساميلها واحتياطياتها.
- ٣- فتح حساباتها بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- ٤- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار لا يزيد على (٤/١) من المائة من مبالغ عمليات الشراء

- قبول الامانات بالدينار العراقي او العملات الأجنبية منزبان الشركة لغرض شراء العملات الأجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الامانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والامان.

٦- مسك حسابات فرعية باسماء شركات التوسط المجازة الاخرى لغرض اجراء عملية المقاصة بشأن معاملات بيع وشراء العملات واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٥) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات.

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي:-

- ١- فتح الحسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية
- ٢- منح القروض لزيابن او غيرهم او اي نوع من الانواع التسهيلات الائتمانية المباشرة او غير المباشرة.
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الأجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٤- المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام باعمال بشأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الأجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية على اساس دفع بالاجل.
- ٧- الحصول على التسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذه البنك.
- ٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٠- القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لاتتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها الاقام بها .

١١- اي اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠٥) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل والقوانين والأنظمة والتنظيمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

١٢- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه أو القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي قبل استحصال موافقة البنك المركزي.

المادة الرابعة رأس مال الشركة :-

١- رأس مال الشركة قبل الاكتتاب (٥,٠٠٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين دينار

مقسم الى (٥,٠٠٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وخمسة ملايين سهم / قيمة السهم دينار واحد ويعد الاكتتاب يصبح

(٥,٠٠٦,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وستة مليون دينار مقسمة الى (٥,٠٠٦,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وستة مليون سهم .

٢- عدد الأسهم المطروحة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار / سهم.

٣- سعر السهم الواحد دينار.

٤- مكان الاكتتاب / مصرف اشور الدولي الفرع الرئيسي

٥- مدة الاكتتاب وبدايتها/

- لا تقل عن ثلاثون يوماً ولا تزيد عن ستون يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوم من تاريخ الاكتتاب - تكون خمسة عشر يوم الاولى للمساهمين وخمسة عشر يوم الثاني لغير المكتتبين من المساهمين والجمهور وفق احكام المادة (٥٥) اولاً من قانون الشركات.

- تاريخ الاكتتاب ٢٠٢٣ / ٣ / ١٠

- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات.

المدير المفوض

حازم ياسر روج

شركة الرفاف

للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة

رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

العراق - النجف الاشرف - المدينة القديمة - المشراق - السوق الكبير

بيان الاكتتاب

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة الرفاف للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.

استناداً الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل واستناداً الى قرار اجتماع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ (٢٠٢٣ / ١ / ٢١) والمتضمن زيادة رأس المال لشركة الرفاف للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة من (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار الى (٥,٠٠١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون دينار اي بعد طرح اسهم قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار / سهم الاكتتاب العام وفق احكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات مع مراعات المادة (٥٥) و"ثالثاً" من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل لذا ندعو المساهمين والجمهور للاكتتاب بالاسهم المطروحة وبالبلغه (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار/سهم وفق احكام المادة (٥٥/اولاً) من قانون الشركات وفق التفاصيل التالية:-

١- نص العقد.

المادة الاولى:- اسم الشركة: (الرفاف) للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية.

المادة الثانية :- مركز الشركة: (محافظة النجف الاشرف/المدينة القديمة/المشراق/السوق الكبير)

ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالاتي:-

- ١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي.
- ٢- نقل المقر الرئيسي او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق.
- ٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها.

المادة الثالثة:-

- المساهمة في دعم وناماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بما يحقق اهداف وخطط التنمية القومية

- على الشركة ممارسة نشاطها في مكان لائق وامن داخل العراق ويجب ان تتوفر في مكان العمل المستلزمات ومنها الخزنة الحديدية والة فحص العملة المزورة.

وللشركة في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواولة الانشطة التالية:-

- ١- التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
- ٢- اجراء معاملات البيع والشراء بالعملات الأجنبية لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها.
- ٣- فتح حساباتها بالعملات الأجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
- ٤- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء بمقدار لا يزيد على (٤/١) من المانة من مبالغ عمليات الشراء

٢٠٢٣/١/١٥

- ٥- قبول الامانات بالدينار العراقي او العملات الأجنبية منزبانن الشركة لغرض شراء العملات الأجنبية في حالات معينة يحددها صاحب الأمانة على ان يتم فتح سجلات بهذه الامانات وفق النظام المحاسبي الموحد مع تقديم كشف بها للمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والامان.
- ٦- مسك حسابات فرعية بأسماء شركات التوسط المجازة الاخرى لغرض اجراء عملية المقاصة بشأن معاملات بيع وشراء العملات واستيفاء العمولات عنها وفق النسب المذكورة في الفقرة (٥) اعلاه وتكون هذه العمولات لصالح الشركة الماسكة لهذه الحسابات.

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي:-

- ١- فتح الحسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية
- ٢- منح القروض لزيبان او غيرهم او اي نوع من الانواع التسهيلات الائتمانية المباشرة او غير المباشرة.
- ٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الأجنبية.
- ٤- خصم الاوراق التجارية.
- ٤- المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية باي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة أو القيام باعمال بشأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها أو تخفيضها.
- ٦- اجراء عمليات الوساطة في بيع وشراء العملات الأجنبية على اساس دفع بالاجل.
- ٧- الحصول على التسهيلات الائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذه البنك.
- ٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- التعامل أو التداول بالمسوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٠- القيام باي أنشطة أو تقديم خدمات لاتتماشى مع الانشطة والاعمال المسموح لها الاقام بها .

١١- اي اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٤) المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة (٢٠٠٤)

وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠٥) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

١٢- القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الالكتروني العالمية المشار اليها اعلاه أو القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي قبل استحصال موافقة البنك المركزي.

المادة الرابعة رأس مال الشركة :-

١- رأس مال الشركة قبل الاكتتاب (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

مقسم الى (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات سهم / قيمة السهم دينار واحد وبعد الاكتتاب يصبح (٥,٠٠١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ومليون دينار مقسم الى (٥,٠٠١,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار ومليون سهم.

٢- عدد الأسهم المطروحة (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار / سهم.

٣- سعر السهم الواحد دينار.

٤- مكان الاكتتاب / مصرف اشور الدولي الفرع الرئيسي

٥- مدة الاكتتاب وبدايته/

- لا تقل عن ثلاثون يوماً ولا تزيد عن ستون يوماً وسوف يتم غلق الاكتتاب عند الاكتتاب بكامل الاسهم بعد مرور (٣٠) يوم من تاريخ الاكتتاب .

- تكون خمسة عشر يوم الاولى للمساهمين وخمسة عشر يوم الثانيه لغير المكتتبين من المساهمين والجمهور وفق احكام المادة (٥٥) و"اولاً" من قانون الشركات.

- تاريخ الاكتتاب ٢٠٢٣ / ٣ / ١٣

- يتم الاكتتاب بموجب استمارة منظمة وفق احكام المادة (٤١) من قانون الشركات.

المدير المفوض

العدد
التاريخ /



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات
تأسيس الشركات العراقية

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد مرتضى وليد سليم العراقي الجنسية المقيم في واسط
طلباً لتأسيس شركة بأسم

سما المرتضى للتجارة العامة والاستيراد والتصدير للزيوت والفلاتر والشحومات للسيارات
والمكانن / محدودة المسؤولية
رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم إيداع نسخه من بيانها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لإحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٣/٢ /

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

قسم الشركات المحدودة والأشخاص

العدد
التاريخ :

قرار تعديل بيان شركة محدودة

قدمت الينا شركة السور العظيم للمقاولات والتجارة العامة محدودة المسؤولية قرار الهيئة العامة المؤرخ
في ٢٣/٣/٢٠٢١ المتضمن :-

١- تعديل المادة الاولى من بيان تأسيس الشركة ليصبح منطوقها كالاتي :-
المادة الاولى / أسم الشركة / السور العظيم الحديثة للمقاولات والتجارة العامة وتدريب وتطوير
الموارد البشرية محدودة المسؤولية .
المادة الثالثة / تعديل المادة الثالثة من بيان التأسيس بأضافة نشاط خدمات الموارد البشرية
ليصبح منطوقها :-

غرض الشركة وطبيعة العمل : وتشمل وتطوير الموارد البشرية المتنوعة في مختلف المجالات في مجال
التدريب والتطوير وتشمل اعداد وتنفيذ دورات تدريب وتطوير الموارد البشرية (القيادية والادارية
وغيرها) لمختلف الاختصاصات الوظيفية وفي مختلف المجالات للمؤسسات الحكومية وتنفيذ الادارات
العليا والموظفين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بمختلف الاختصاصات والمجالات ودراسة
الاحتياجات التدريبية للمؤسسات والدورات المختلفة وتوفير وتدريب والتطوير اللازم لها وبمختلف
المجالات .

أني مسجل الشركات صادقت على القرار المذكور أعلاه على أن يتم نشره طبقاً لأحكام المادة (١٦٠)
من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٢ هـ
الموافق لليوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات

٢٠٢١/٤ /

E.MAIL- businessregister_iraq@yahoo.com

br@mot.gov.iq
tasjeel@mot.gov.iq

البريد الالكتروني



العدد :
التاريخ :

قرار شطب شركة محدودة

بالنظر لاكتتمال كافة اجراءات تصفية شركة
(درب الفضاء للنقل العام محدودة المسؤولية) .
واستناداً لأحكام المادة (١٧٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
أني مسجل الشركات قررت شطب أسم الشركة من سجلاتنا على أن يتم نشر القرار
طبقاً لأحكام المادة المذكورة أعلاه .

في بغداد في اليوم السابع من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم السابع والعشرون من شهر شباط لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

٢٠٢٣/٢/٤٧



العدد
التاريخ /

قرار اجازة تأسيس شركة

قدم الينا السيد ايهاب عبدالرزاق مصلح العراقي الجنسية المقيم في بغداد
طلباً لتأسيس شركة بأسم

حلول المعين الطبية لتجارة الاجهزة والمستلزمات الطبية / محدودة المسؤولية
رأسمالها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار

استناداً لإحكام المادة (١٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل قررت الموافقة على تأسيس
الشركة بعد ان تم ايداع نسخه من بياناتها لدينا ، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٢١) من القانون أعلاه .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر شعبان لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات
٢٠٢٣/٣/٥

TDS

